



وزارة اقتصاد عرفا التجارة السورية
الرقم: 3/935
تاريخ الورود: 2021/5/30

القرار رقم / ١٤٨٠ /

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

بناءً على المرسوم التشريعي رقم /٤٦/ تاريخ ٢٣/٦/٢٠١٢م

وعلى المرسوم التشريعي رقم /٨/ تاريخ ١٢/٤/٢٠٢١م

وعلى المرسوم رقم /٢٢١/ لعام ٢٠٢٠م

وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر مايلي:

مادة ١- يسمح للمنتجين أو الموزعين أو الباعة بالترويج لمبيعاتهم الغذائية أو غير الغذائية بإتباع الأساليب التالية:

أ- الإعلان عن سحوبات على هدايا عينية من خلال بطاقات ذات أرقام متسلسلة توضع ضمن المنتجات المطروحة للبيع للمستهلكين على أن تكون القسيمة ذات قيمة منفصلة عن قيمة المنتج ولا تدخل في تكلفة الإعلان عنها وما يترتب عليها من أعباء في حساب تكاليف الإنتاج وليس لها أي منعكس سلبي أو مادي على المستهلك بعد الحصول على الموافقات اللازمة أصولاً من المؤسسة العربية للإعلان والمؤسسة العامة للمعارض والأسواق الدولية وفق الشروط التالية:

- ١- أن تكون الشركة أو الفرد مسجلاً بالسجل التجاري أصولاً
- ٢- تحديد الكمية التي سيتم توزيعها كعينات مجانية
- ٣- أن تكون العينات غير ضارة بصحة الإنسان ومطابقة للمواصفات القياسية السورية
- ٤- تحديد تاريخ بدء مدة وانتهاء فترة التوزيع بشكل دقيق
- ٥- أن يتم تقديم العينات المجانية بشكل مغلق ومختوم ويحمل بطاقة بيان نظامية
- ٦- وضع خاتم بعبارة: (عينات مجانية) على العبوات المقدمة مجاناً
- ٧- عدم تحميل قيمة العينات المجانية على القيمة النهائية للمنتج
- ٨- أن يتم الإعلان عن السحوبات بشكل مسبق وبصورة واضحة ومحددة
- ٩- تمنح الموافقات اللازمة لتوزيع العينات المجانية من قبل وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك .



ب- تقديم هدية عينية مرفقة (داخل أو خارج العبوة) من كل منتج شريطة أن تكون مطابقة للمواصفات القياسية السورية وألا تكون خطرة كالكساكين أو المشارط أو الأدوات الحادة وألا تكون قابلة للتغيير أو التشوه أو التفتت أو الاختلاط مع مكونات السلعة الأساسية .

ج- تقديم هدية عينية لدى شراء عدد محدد من العبوات (عرض تجاري) .

د- وضع كمية إضافية داخل المنتج (وزناً أو عدداً) كعرض تجاري مع ذكر الكمية الأصلية والزيادة (نسبةً أو كمياً) على العبوة وبذات الأسعار الأصلية على أن يكون وزن العبوة الأصلي يتفق مع الساعات الواردة في القرارات الناظمة لذلك .

هـ- تعرض الأساليب الأخرى غير المذكورة أعلاه على الوزارة لدراستها والبت فيها أصولاً .

مادة ٢- تجري السحوبات لضمان صحة السحب على البطاقات ذات الأرقام المتسلسلة بإشراف كل من الجهات التالية: (وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك - المؤسسة العربية للإعلان - المؤسسة العامة للمعارض والأسواق الدولية) .

مادة ٣ - يحظر الإعلان على المنتج بوجود هدية في إحدى العبوات مثل الإعلان عن وجود ليرة ذهبية - كذلك عن طريق تجميع الصور أو ما يشبه ذلك .

مادة ٤- يلتزم المعلن بتنفيذ ما يترتب على الإعلان تجاه المستهلك وفي حال النكول أو المخالفة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقه من قبل وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/٢٠٢١ م .

مادة ٥- يُعاقب مخالفو أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عنها بالمرسوم رقم ٨/ لعام ٢٠٢١ م

مادة ٦- ينهى العمل بكافة القرارات والتعليمات السابقة بهذا الخصوص من تاريخه .

مادة ٧- ينشر هذا القرار ويبلغ مَنْ يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٠ / ٥ / ٢٠٢١ م

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

طلال البرازي



صورة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة: (.....): يرجى الاطلاع
- اتحاد غرف الصناعة السورية - اتحاد غرف التجارة السورية - الاتحاد العام للحرفيين:
 - يرجى تعميمه على أصحاب الفعاليات للتقيد بمضمونه
- المؤسسة العربية للإعلان
- المؤسسة العامة للمعارض والأسواق الدولية
- مكتب السيد الوزير
- مكتب السادة معاوني السيد الوزير
- مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك بمحافظة: (.....) •
 - مؤسسة: عمران - السورية للتجارة - السورية للحبوب
 - مديرية حماية المستهلك مع الأصل
- ديوان المديرية - وليد/ ١٨/٤/٢٠٢١م